# الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كضمانة لحماية المستهلك الإلكتروني
## دراسة على ضوء القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

# Commitment to information pre- contract electronic as a guarantee for electronic consumer protection according to the Law 18/05 Relating to E-commerce.

**الزهرة جقريف**[1]
**طالبة دكتوراه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**
djekrifzahra@gmail.com
**أ.د وسيلة شريبط**
**جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**
cherwassi@gmali.com

**تاريخ الوصول :2019/02/25 القبول:2020/05/12 /النشر على الخط: 2020/06/15**
**Received: 25/02/2019 / Accepted: 12/05/2020 / Published online : 15/06/2020**

**ملخص:**

جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كضمانة لحماية المستهلك الإلكتروني على ضوء القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وذلك نظرا لما لهذا الالتزام من أهمية بالغة في تحقيق نوع من العدالة والمساواة بين المتعاقدين، حيث يهدف إلى تبصير وتنوير إرادة المستهلك الإلكتروني وإعلامه بكل تفاصيل العقد وماهية المنتوجات محل الطلب، فكانت الإشكالية المثارة حول مدى إقرار المشرع الجزائري لهذا الالتزام في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

**الكلمات المفتاحية**: المستهلك الإلكتروني، العقد الإلكتروني، قانون التجارة الإلكترونية، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني.

**Abstract**:

This research study seeks to know the commitment to information pre- contract electronic as a guarantee for the protection of electronic consumers in the light of Law 18/05 related to electronic commerce, since this commitment is very important in achieving a kind of justice and equality between contractors, And informed him of all the details of the contract and the products in question.The problem was raised about the extent to which the Algerian legislator approved this commitment under Law 18/05 on electronic commerce.

**Keywords:** electronic consumer, electronic contract, e-commerce law, commitment to information pre- contract electronic.

[1]– المؤلف المرسل: الزهرة جقريف البريد الإلكتروني: djekrifzahra@gmail.com

**مقدمة:**

بظهور التجارة الإلكترونية ظهرت أساليب جديدة لم تكن معروفة من قبل في إبرام العقود، ومن أهم هذه الأساليب التعاقد عبر شبكة الأنترنت أو ما يعرف بالعقد الإلكتروني، فقد أتاح هذا النوع المستحدث من العقود للمستهلك إمكانية طلب السلعة أو الخدمة التي يروم الحصول عليها من داخل بيته، وهذا دون الحاجة للولوج في علاقة مباشرة مع الطرف الآخر في العقد، ومما لا شك فيه أن هذا النوع من العقود، جعلت من المستهلك الإلكتروني يقف موقف الحائر في اختيار السلع والخدمات المناسبة مما يحتاج ومما هو معروض من جهة، ومن جهة أخرى فإن طبيعة هذه العقود اللامادية تفرض على المستهلك عدم القدرة على معاينة وملامسة المنتوج محل الطلب بكل تفاصليه وخصائصه الدقيقة أو التحقق من أي عيب قد يشوبه.

وأمام ما يعترض المستهلك الإلكتروني من إشكالية عدم العلم بماهية المنتوج الإلكتروني محل التعاقد بكل تفاصيله، إلى جانب عدم معرفة هوية المورد الإلكتروني المتعامل معه على الموقع التجاري الإلكتروني، فإن جل التشريعات المنظمة لحماية المستهلك الإلكتروني ألقت وفرضت على عاتق المورد الإلكتروني الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني، من أجل تنوير وتبصير إرادة المستهلك الإلكتروني عديم الخبرة والغير محترف بكل ظروف التعاقد وخصائص الشيء أو الخدمة محل الطلب قبل إبرام العقد الإلكتروني.

والمشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى أدرك أهمية الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني في تنوير إرادة المستهلك الإلكتروني، فقام بإصدار القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وضمنه هذا الالتزام كأحد الضمانات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني.

وتأسيسا على ما سبق بيانه فإن اشكالية بحثنا تتمحور من خلال الإجابة على إشكال رئيسي مفاده: إلى أي مدى أقر المشرع الجزائري الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كأحد ضمانات حماية المستهلك الالكتروني في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية؟ و ما هو الجزاء المترتب حال الإخلال بهذا الالتزام؟

وستتم الإجابة عن الإشكال المطروح وما قد يندرج تحته من تساؤلات فرعية من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني.

المطلب الثاني: مبررات نشوء الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني

المبحث الثاني: مضمون الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني وجزاء الإخلال به على ضوء القانون 05/18.

المطلب الأول: مضمون الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني.

المطلب الثاني: جزاء الاخلال بالالتزام قبل التعاقدي الإلكتروني.

## المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني.

من أجل حماية رضا المستهلك المتعاقد إلكترونيا، وتحقيق نوع من المساواة والعدالة بين هذا الأخير والمورد الإلكتروني تم إقرار التزام يسمى بالالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني، ومن خلال هذا المبحث سنحاول معرفة المقصود بالالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني (المطلب الأول)، ثم مبررات أو دواعي نشوء هذا الالتزام (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني.

نظرا لما لهذا الالتزام من أهمية بالغة في حماية المستهلك الإلكتروني من جملة التلاعبات التي قد يتعرض لها، فقد حظي بتعريفات سواء على مستوى الفقه القانوني (الفرع الأول)، أو على مستوى التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: التعريف الفقهي القانوني للالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني.

بداية نشير إلى أنه قد تعددت الألفاظ التي استخدمها فقهاء القانون للدلالة على الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي وتباينت آراؤهم في ذلك، فمن هذه الألفاظ الإدلاء بالبيانات، الإخبار، الافضاء، التبصير، الافصاح والإعلام،[1] ونحن في دراستنا هذه نرجح المصطلح الأخير وهو الإعلام، لأن الإعلام في اللغة هو تحصيل حقيقة الشيء أي معرفته.

يعرف بعض فقهاء القانون الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي في العقود التقليدية بأنه: " التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بالتفصيلات كافة لهذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أخدهم أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات."[2]

أما الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني فقد عرفه بعض فقهاء القانون بأنه:" منح المستهلك كل المعلومات اللازمة لمساعدته في اتخاذ القرار بالتعاقد من عدمه، و هو التزام يقع على عاتق المهني الذي يمد المستهلك بالمعلومات اللازمة لمساعدته في اتخاذ قراره بالتعاقد سلبا أو ايجابا."[3] و عرف أيضا بأنه:" التزام قانوني سابق على إبرام العقد الالكتروني، يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزمع إبرامه بتقديمها بوسائط إلكترونية في الوقت المناسب، وبكل شفافية وأمان للطرف الآخر، الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة."[4]

إذن نقول أن الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي في العقود التقليدية لا يختلف عن الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني.

---

[1] موفق حماد عبد: الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة-، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2001، ص 91.

[2] نزيه محمد الصادق المهدي: الالتزام قبل التعاقدي للإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 1982، ص 189.

[3] سمير عبد السميع الأودن: العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، د ط، 2011، ص119.

[4] عبد الرحمان خلفي: حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري – دراسة مقارنة-، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ( العلوم الانسانية )، فلسطين، مج 27، 2013، ص 07

**الفرع الثاني: تعريف الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري.**

لقد اهتم المشرع الجزائري بحق المستهلك في الإعلام سواء كان هذا المستهلك عادي أو إلكتروني، وهذا لكونه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية التي تربطه بمنتجي ومزودي ومسوقي الخدمات السلع، إذ ألقى على عاتقهم الالتزام بالإعلام.

وإذا ما رجعنا إلى أحكام القانون المدني، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الالتزام، بتأكيده على ضرورة أن يكون كل متعاقد على علم كاف ودراية تامة بما هو مقدم عليه،[1] أما إذا رجعنا إلى التشريعات الخاصة بحماية المستهلك فنجد أن المشرع الجزائري كذلك قد أولى حق المستهلك في الاعلام اهتماما، فكانت البداية من خلال القانون02/98[2]( الملغى بالقانون 03/09 ) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في نص المادة 04،[3] لتأتي النصوص القانونية بعده لتأكد هذا الحق وتلقي به على عاتق المنتج، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية و عرضها،[4] و المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها،[5] المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 484/05.

ليأتي بعدها القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،[6] ثم جاء بعده القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،[7] ضمن الفصل الخامس منه والموسوم بإلزامية إعلام المستهلك، وذلك بمقتضى المادتين1/17و 18[8] منه.

منه.

---

[1] تنص المادة 1/352 من ق م ج:" يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، و يعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه." الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، الجريدة الرسمية الصادرة في 30 سبتمبر 1975م، العدد 78.

[2] القانون 02/98 المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك، المؤرخ في 7 فبراير 1989م، الجريدة الرسمية الصادرة في 2 رجب 1409هـ.

[3] تنص المادة 04:" تكيف العناصر المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون حسب طبيعة و صنف المنتوج أو الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه و التي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية."

[4] المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المتعلق بوسم المنتوجات المزلية غير الغذائية و عرضها، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990م، الجريدة الرسمية الصادرة في 4 جمادى الأولى 1411هـ، العدد 50.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، الجريدة الرسمية الصادرة في 4 جمادى الأولى سنة 1411هـ، العدد50.

[6] القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق ل23 يونيو سنة 2004، الجريدة الرسمية الصادرة في 27 يونيو سنة 2004م، العدد 41.

[7] القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق ل25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق ل08 مارس 2009م، العدد 15.

[8] تنص المادة 1/17:" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بآية وسيلة أخرى مناسبة." و تنص المادة 18:" يجب أن تحرر بيانات الوسم و طريقة الاستخدام و دليل الاستعمال و شروط ضمان المنتوج و كل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، و على سبيل الاضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، و بطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها."

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 378/13[1] ليعرف الإعلام في نص المادة 15/3 منه بقولها:" الإعلام حول المنتوجات هو كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقه به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الهاتفي."

فبموجب هذا النص يرى بعض أساتذة القانون،[2] أن المشرع الجزائري لم يفرق بين فكرة الالتزام بالإعلام وفقا للطرق التقليدية وفكرة الالتزام بالإعلام وفقا للطرق الإلكترونية بقدر اهتمامه بوجوب تنوير إرادة المستهلك، حيث نجد أن المادة 05[3]من ذات المرسوم وإن لم تنص صراحة على الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني إلا أنها أشارت إليه بقولها" قبل اتمام الشراء وتظهر على دعامة البيع عن بعد"، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد فرق بين المعلومات والبيانات الواجب تقديمها قبل التعاقد وبعد التعاقد، بدليل قوله " تقدم كل البيانات الاجبارية وقت التسليم." و بالتالي يمكن اعتباره اعترافا قانونيا بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد الالكتروني.[4]

وبإصدار المشرع الجزائري لقانون التجارة الإلكترونية 18/05[5] نجد أنه قد نص على الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني، إذ إذ ألقى على عاتق المورد الإلكتروني مسؤولية إعلام المستهلك الإلكتروني بكل الشروط التعاقدية وبكل المعلومات والمواصفات الخاصة بالمنتوج محل الطلب، وذلك بموجب نصوص المواد 11[6]-12[7]-13[1].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بالإعلام المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، الجريدة الرسمية الصادرة في 18 نوفمبر 2013م، العدد58.

[2] قصار الليل عائشة: الالتزام بالإعلام الالكتروني السابق للتعاقد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، مج9، ع3، 2016، ص79.

[3] تنص المادة 05:" بغض النظر عن أحكام هذا المرسوم، تطبق على المنتوجات المعروضة للبيع عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد: القواعد الآتية: 1: تقدم البيانات الإجبارية المنصوص عليها في هذا المرسوم، باستثناء تلك المتعلقة بمدة صلاحية المنتوجات، **قبل اتمام الشراء و تظهر على دعامة البيع عن بعد**، حيث ترسل بأي طريقة أخرى مناسبة و محددة بوضوح من طرف المتدخل المعني.2: **تقدم كل البيانات الاجبارية وقت التسليم**."

[4] عبايد فريحة حفيظة: الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كآلية لحماية المستهلك: مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، مج 3، ع2، ص425

[5] القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 24 شعبان 1439هـ الموافق ل10 مايو سنة 2018م، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 شعبان 1439 الموافق ل16 ماي 2018، العدد 28، السنة 55.

[6] تنص المادة 11:" يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري بطريقة مرئية و مقروءة و مفهومة، و يجب أن يتضمن على الأقل، و لكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية: طبيعة و خصائص السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم، حالة توفر السلعة أو الخدمة، كيفيات و مصاريف و آجال التسليم، الشروط العامة للبيع، و لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، شروط الضمان التجاري و خدمة ما بعد البيع، طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا، كيفيات و إجراء الدفع، شروط فسخ العقد عند الاقتضاء، وصف كامل لمختلف مراحل تنفيد المعاملة الإلكترونية، مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء، شروط و آجال العدول عند الاقتضاء، طريقة تأكيد الطلبية، موعد التسليم و سعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة و كيفيات إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء، طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه.

[7] تنص المادة 12:" تمر طلبية منتوج أو خدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية:" وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم و دراية تامة، التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الالكتروني، لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة و السعر الإجمالي و الوحدوي، و الكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، و إلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة، تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد، يجب أن

بعد عرض التعاريف الفقهية وما جاء به المشرع الجزائري فإنه يمكننا تعريف الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني بأنه ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق المورد الإلكتروني تجاه المستهلك الإلكتروني بإمداده بكل المعلومات التفصيلية والدقيقة حول العقد المراد إبرامه، حتى يتسنى للمستهلك الالكتروني اتخاذ قراره إما بالإقدام على التعاقد أو بالإحجام عنه.

## المطلب الثاني: مبررات نشوء الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني.

ترجع مبررات نشأة الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني إلى تحقيق المساواة في العلم بين المتعاقدين، (الفرع الأول)، وإلى إعادة التوازن إلى العقد (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تحقيق المساواة في العلم بين المتعاقدين.

يمكننا القول بداية أن التفاوت وعدم المساواة في العلم بين المتعاقدين من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي، وبسبب ظهور التطور العلمي التقدم التكنولوجي وظهور السلع ذات التقنيات العالية والحديثة تزايد هذا التفاوت، وأصبح من المستحيل على المستهلك التعرف على تفاصيل و دقائق السلع المعروضة.[2]

والمستهلك الإلكتروني حين يقدم على إبرام العقد فإنه يفتقر إلى البيانات المعلومات الدقيقة عن أوصاف المنتوج محل الطلب ومدى ملائمتها لرغباته وكفايتها لإشباع حاجاته، لذلك كان لابد من القاء التزام على عاتق المورد الالكتروني، بإعلام المستهلك الالكتروني بهذه المعلومات و تنويره بكل ما هو ضروري عن السلعة أو الخدمة،[3] لأن الوسائل الإلكترونية التي يبرم بها العقد تؤدي إلى الوقوع في عدة اشكالات، و التي تمثل باجتماعها في النهاية ضعفا لدى المستهلك حال التعاقد عن بعد، بداية من ضغط الدعاية الالكترونية التي تدفعه إلى الاقبال على التعاقد إلى الكم الهائل من السلع والخدمات الجديدة التي تفقده تركيزه في الاختيار الأنسب منها لمحدودية خبرته الفنية، ثم رضوخه الضروري لبنود العقد النموذجي ملزما بتنفيذها أيا كانت الظروف، ليجد المستهلك الالكتروني نفسه في نهاية المطاف قد أبرم عقده دون حاجته الفعلية والماسة إلى ذلك، نتيجة جهله لطرق التعاقد المعقدة التي يشكل فيها الحلقة الأضعف.[4]

---

يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الالكتروني معبرا عنه بصراحة، يجب ألا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الالكتروني، أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره."

[1] تنص المادة13:" يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات الاتية: الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات، شروط و كيفيات التسليم، شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع، شروط فسخ العقد الالكتروني، شروط و كيفيات الدفع، شروط و كيفيات إعادة المنتوج، كيفيات معالجة الشكاوى، شروط و كيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء، الشروط و الكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء."

[2] موفق حماد عبد: الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 95.

[3] موفق حماد عبد: الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة–، المرجع نفسه، ص 95–96.

[4] عبوب زهيرة: الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الالكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص91.

فعدم المساواة في المعرفة بين أطراف العقد تبرر تقرير الحق في الإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني، الذي يقع على عاتق الطرف القوي صاحب الخبرة.[1]

### الفرع الثاني: إعادة التوازن إلى العقد.

إن عدم المساواة بين المتعاقدين هو أمر قائم وموجود بالضرورة بحكم التباين الحتمي بين الأشخاص في الملكات العقلية والمكنات،[2] غير أن هذا التباين قد زادت هوته واتسع نطاقه في مجال العقود الالكترونية، نظرا للغياب المادي لأطراف العقد.

إذ يعتبر المورد الالكتروني في عقد الاستهلاك المبرم عبر شبكة الانترنت في مركز قوة في مواجهة المستهلك، و هذا لأنه يملك آليات إدارة السوق الالكتروني بما يتضح أمامه من المعرفة التامة بخباياه، وبما يتفوق به من مركز اقتصادي، في حين أن المستهلك في موقف ضعيف يسعى للحصول على أفضل المنتجات أو التزود بأحسن أداء للخدمات في أقرب وقت ممكن.[3]

وعليه فإن للالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني دور كبير وهام في حماية رضا المستهلك الإلكتروني المتعاقد في بيئة رقمية قائمة على الدعايات والاعلانات المبهرة والمضللة لحقيقة المنتوج محل الطلب، والتي تؤثر على إرادته وتدفعه إلى التعاقد، هذا ما يجعل من حق الإعلام أمرا مطلوبا في العقود المبرمة عن بعد.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقه من يرى أن الأساس القانوني لحق الاعلام يجد مصدره في الحماية التقليدية للطرف المذعن في القانون المدني، إلا أن الرأي الذي عليه غالبيه الفقه فإنه يرى بأن الأساس القانوني لهذا الحق موجود في قانون حماية المستهلك الذي أصبح يشكل نظرية مستقلة تجعل من المستهلك دائما الطرف الضعيف الذي لا يملك الخبرة في مواجهة البائع المحترف، مما توجب على هذا الأخير إعلامه مسبقا بكل المعلومات الضرورية حتى تتوازن الإرادتين و تتكافأ.[4]

## المبحث الثاني: مضمون الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني و جزاء الإخلال به على ضوء القانون 05/18.

حرص المشرع الجزائري في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على ضرورة إعلام المستهلك الإلكتروني بجملة من البيانات في المرحلة السابقة على إبرام العقد الإلكتروني، إذ من شأن هذه البيانات أن تحصنه من الوقوع في عيب من عيوب الرضا، وبالتالي التعاقد برضا سليم ودراية كاملة وتامة مع من يتعاقد، وحول حقيقة الشيء المتعاقد عليه وبنود وشروط العقد، وهذا ما يسمى بمضمون الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي، وهو ما سنعالجه في(المطلب الأول)، كما رتب جزاء على الإخلال بهذا المضمون، وهو ما سنراه في (المطلب الثاني).

---

[1] عبد الرحمان خلفي: حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 8

[2] سعاد نويري: الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، العدد8، جانفي 2016. ص229.

[3] خلوي عنان نصيرة: الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص42.

[4] عبد الرحمان خلفي: حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص8.

## المطلب الأول: مضمون الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني.

يتمثل محل أو مضمون الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني في معرفة المستهلك الالكتروني لهوية المورد الالكتروني بالدرجة الأولى (الفرع الأول)، إلى جانب جملة من البيانات التفصيلية لماهية المنتوج محل الطلب بالدرجة الثانية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى بيان شروط وبنود العقد بالدرجة الثالثة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تحديد هوية المورد الإلكتروني.

من أهم المشكلات التي تثير قلق المستهلك، بل و قد تحد من اقباله على ابرام عقود التجارة الإلكترونية هي عدم معرفة هوية المورد الإلكتروني، لكن تحديد هوية هذا الأخير يحمل المستهلك على الأمان والثقة وتدفعه إلى التعاقد.[1]

وقد حسم المشرع الجزائري إشكالية عدم معرفة هوية المورد الإلكتروني بموجب القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إذ تنص المادة8 منه على:" يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية أو الحرفية..... يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على **وسائل تسمح بالتأكد من صحته**." كما تنص المادة09 منه: " تنشأ بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، لا يمكن ممارسة التجارة الإلكترونية إلا بعد ايداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، تنشر البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني." وتنص كذلك المادة 2/11 و3: من ذات القانون على" يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، و يجب أن يتضمن على الأقل، و ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية: التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني. رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي."

فالمشرع الجزائري بموجب هذه النصوص وفي سبيل تحديد هوية التاجر الإلكتروني فرض على كل تاجر سواء كان طبيعي أو معنوي ويريد مزاولة التجارة الالكترونية أن يقوم بتسجيل نفسه في السجل التجاري أو في سجل الصناعات الحرفية أو التقليدية، وألزمه بوضع اسم موقعه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري قبل ممارسة العمل التجاري الالكتروني، كما أنشأ بطاقية وطنية لدى مصالح المركز الوطني تضم أسماء الموردين الالكترونيين، على أن تنشر هذه البطاقية عن طريق الوسائل الإلكترونية لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني للتأكد من هوية المورد الإلكتروني.

كما ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني أثناء تقديمه للعرض التجاري الإلكتروني أن يذكر رقم التعريف الجبائي، العنوان المادي والإلكتروني، رقم الهاتف، رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.

ولقد حسن فعل المشرع الجزائري بإنشاء البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين، ووضعها في متناول المستهلك الإلكتروني، ليتسنى له قبل أن يتعاقد مع المورد الإلكتروني التأكد ما إذا كان مورد حقيقي أو مورد وهمي.

[1] خالد ممدوح ابراهيم: إبرام العقد الإلكتروني- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط2، 2011، ص438-439.

**الفرع الثاني: التصريح بالصفات الأساسية لماهية المنتوج محل الطلب.**

تفرض القوانين المنظمة لحماية المستهلك الإلكتروني على البائع العارض على شبكة الانترنت أن يبين و بوضوح على الشاشة الصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة المعروضة، وبصفة خاصة الصفات التي تتعلق بالكم والكيف،[1] أو بعبارة أخرى وصف المنتج أو الخدمة محل العقد من جانب المهني وصفا دقيقا حتى يتحقق بموجبه علم المستهلك بمحل العقد علما كافيا نافيا للجهالة.[2]

وعلى غرار التشريعات المنظمة لحماية المستهلك الإلكتروني وبموجب القانون 05/18 فرض المشرع الجزائري على المورد الإلكتروني التصريح بالصفات الأساسية والتفصيلية للمنتوج قبل إبرام العقد الإلكتروني، وفي هذا الصدد تنص المادة 3/11 ذات القانون على :" يجب أن يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، وليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية: طبيعة و خصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب الرسوم." وتنص المادة 2/12و3:" وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة، التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة." و كما تنص المادة 1/13 على:" يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات الآتية: الخصائص التفصيلية للسلع و الخدمات."

يستشف من خلال النصوص السابقة أن المشرع الجزائري، وفي سبيل تمكين المستهلك الإلكتروني من الإقدام على التعاقد وهو على علم ويقين بتفاصيل الشيء المتعاقد عليه، فإنه ألقى على عاتق المورد الإلكتروني الالتزام بإعلام المستهلك بكل الخصائص والصفات الأساسية للمنتوج، فإن كان محل العقد من السلع المادية فإن وصفها يكون بعرضها على شبكة الأنترنت وبيان صفاتها كاملة من حيث الحجم والوزن ودرجة الجودة، إلى جانب عرض صورها، أما إذا كان محل العقد غير مادي كبرامج الحاسب الآلي الإلكتروني فإن وصفه يكون من خلال بيان حجم البرنامج ونظام التشغيل والتجهيزات المطلوبة لتشغيله بصورة صحيحة.

كما أضاف المشرع الجزائري إلى جانب الالتزام ببيان ماهية المنتوج وخصائصه، سعر المنتوج محل الطلب، السعر الاجمالي والوحدوي، وكيفية وإجراءات وشروط الدفع.[3]

**الفرع الثالث: الالتزام ببيان بنود وشروط العقد.**

ويتمثل مضمون هذا الالتزام في إعلام المستهلك الإلكتروني بجملة من البيانات التي تخص العقد وشروطه، سواء تعلقت هذه الشروط بمرحلة التعاقد أم بالمرحلة التالية المتمثلة في تنفيذ بنود العقد،[4] وقد أكد المشرع الجزائري بموجب القانون 05/18 على وجوب إعلام المستهلك الإلكتروني بشروط العقد والمتمثلة في: شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع، وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية، شروط فسخ العقد عند الاقتضاء، شروط وآجال العدول عند الاقتضاء، طريقة تأكيد الطلبية،

[1] محمد حسين منصور: أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، د ط، 2006، ص150.

[2] أسامة أحمد بدر: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د ط، 2005، ص 165.

[3] أنظر المادة 11 و 12 و 13 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[4] هادي مسلم يونس البشكاني: التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية – دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2009، ص 323.

موعد التسليم، الشروط العامة للبيع، طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا، طريقة ارجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه.[1]

## المطلب الثاني: جزاء الاخلال بالالتزام قبل التعاقدي الإلكتروني.

إن الهدف من تقرير الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني هو تنوير إرادة المستهلك الإلكتروني المقبل على التعاقد، أي أن محل الحماية في هذا الالتزام هو رضا المستهلك الالكتروني المقدم على التعاقد، وعليه فإذا أخل المورد الإلكتروني بهذا الالتزام ولم يقم بتقديم ما ينبغي تقديمه من بيانات للمستهلك الإلكتروني، فإن لهذا الأخير كما أقر المشرع الجزائري في نص المادة 14 من القانون 18/ 05 حقان : الأول المطالبة بإبطال العقد (الفرع الأول) والثاني المطالبة بالتعويض جراء ما لحقه من ضرر (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إبطال العقد الإلكتروني.

في عقود التجارة الإلكترونية ذات الخاصية اللامكانية، فإن المستهلك الإلكتروني معرض للوقوع في عيب من عيوب الإرادة،[2] نتيجة إخلال المورد الإلكتروني بالتزامه المتمثل في تنوير وتبصير إرادته،[3] ولقد خول المشرع الجزائري وبموجب نص المادة 14 من القانون 05/18 للمستهلك الالكتروني والذي وقع في عيب من عيوب الارادة، المطالبة بإبطال العقد الالكتروني، إذ تنص المادة:" في حالة عدم احترام أحكام المادة 10 أو أحكام المادة 13 أعلاه، من طرف المورد الالكتروني يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطلب ابطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به."

**2: التعويض.**

إن أساس الحكم بالتعويض يرجع إلى تحقق الضرر، إذ لا تعويض دون ضرر، و ترجع مبررات طلب التعويض إلى الأمور التالية:[4]

- قد يكون جزاء البطلان غير متناسب مع ما اقترفه التاجر من خطأ، الأمر الذي ينبغي مواجهته بجزاء أشد أو تقرير جزاء يعد مكملا له أي ابطال العقد مع التعويض.
- قد تتوفر شروط الابطال ومع هذا لا يطلبه المستهلك ويؤثر الابقاء على العقد، رغم حدوث أضرار له.
- عدم كفاية جزاء البطلان في تعويض المتعاقد عما أصابه من أضرار.

وما لا شك فيه أن إخلال المورد الإلكتروني بتنفيذ التزامه المسبق بالإعلام من شأنه تضليل المستهلك الإلكتروني ودفعه إلى إبرام عقد عن غير إرادة حقيقية، الأمر الذي من شأنه أن يلحق أضرارا بالمستهلك، وفي سبيل جبر هذا الضرر الذي يتعرض له المستهلك الالكتروني رتب المشرع الجزائري التعويض، حسب ما جاء بنص المادة 14 السالفة الذكر.

---

[1] أنظر المادة 11 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] نص المشرع الجزائري على عيوب الإرادة في المواد من 81-91 من القانون المدني، و هذه العيوب هي الغلط، التدليس، الاكراه، الاستغلال، و ما تجب الاشارة إليه هنا أنه من المستبعد وقوع المستهلك الالكتروني ضحية لعيبي الاكراه و الاستغلال نتيجة عدم التواجد المكاني لأطراف العقد.

[3] تنص المادة 2/12:" يجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الالكتروني معبرا عنه بصراحة."

[4] موفق حماد عيد: الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية- دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 138-139.

وما يمكننا قوله أن المشرع الجزائري وإن كان حسن فعل في تقرير التعويض لجبر ضرر المستهلك الإلكتروني، لإحداث نوع من العدالة وإعادة التوازن المفقود في العقود الإلكترونية، إلا أنه سكت عن تقدير قيمة المبلغ المستحق للتعويض.

**خاتمة:**

في نهاية بحثنا نقول أن المشرع الجزائري وإن تأخر في اصدار قانون ينظم التجارة الإلكترونية وما يتعلق بها من اشكالات من بينها حماية المستهلك الإلكتروني، إلا أنه أحسن فعل في ذلك، فقد أحاط المستهلك الإلكتروني في المرحلة السابقة على إبرام العقد الإلكتروني بحماية من خلال حقه في الإعلام بهوية من يتعاقد معه وماهية المنتوج المتعاقد عليه بكل تفاصيله.

**ولعل من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال تتبع جزئيات موضوع الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كضمانة لحماية المستهلك الإلكتروني على ضوء القانون 05/158 المتعلق بالتجارة الإلكترونية مايلي:**

- يعرف الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني على أنه ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق المورد الإلكتروني تجاه المستهلك الإلكتروني بإمداده بكل المعلومات التفصيلية الدقيقة للعقد المراد إبرامه، حتى يتسنى للمستهلك الإلكتروني اتخاذ قراره إما بالإقدام على التعاقد أو بالإحجام عنه.

- الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني من أهم الضمانات القانونية لتحقيق المساواة في العلم بين طرفي العقد، وسلامة رضا المستهلك الإلكتروني عند التعاقد، والمشرع الجزائري في ظل القانون 18/ 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية بنصه على هذا الالتزام يكون قد وفر حماية للمستهلك الإلكتروني المتعاقد في بيئة افتراضية قائمة على الاعلانات والاشهارات المغرية والمضللة.

- لقد حسن فعل المشرع الجزائري في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية بالتأكيد على ذكر المعلومات المتعلقة بتحديد هوية المورد الإلكتروني، حتى يتسنى للمستهلك الالكتروني التأكد من المورد الالكتروني الحقيقي والمورد الإلكتروني الوهمي.

- رتب المشرع الجزائري كجزاء للإخلال بالالتزام ما قبل التعاقد الإلكتروني إبطال العقد مع التعويض لجبر الضرر الحاصل للمستهلك الإلكتروني.

- بالرغم من إقرار المشرع الجزائري للتعويض لجبر الضرر الحاصل للمستهلك الالكتروني جراء إخلال المورد الإلكتروني بالتزامه بالإعلام، فإنه سكت عن تحديد قيمة المبلغ المستحق للتعويض.

**وقد خلصت هذه الدراسة إلى بعض التوصيات لعل أهمها مايلي:**

- بالنسبة للمشرع الجزائري نثمن جهوده في إقرار الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كأحد ضمانات حماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا، وذلك بموجب القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية، إلا أننا نرى أنه لو يتم سن قانون خاص بهذا الالتزام لما له من أهمية بالغة في حماية رضا المستهلك الإلكتروني.

- إعداد ورشات وندوات وطنية من طرف أهل الخبرة والاختصاص، لشرح حقوق المستهلك الإلكتروني و آليات حمايتها حتى لا يقع فريسة للإعلانات المضللة.

## قائمة المصادر والمراجع.

**أولا: القوانيين والمراسيم:**

- الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، الجريدة الرسمية الصادرة في 30 سبتمبر 1975م، العدد 78.
- القانون رقم 02/98 المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك، المؤرخ في 7 فبراير 1989م، الجريدة الرسمية الصادرة في 2 رجب 1409هـ
- المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المتعلق بوسم المنتوجات المزلية غير الغدائية وعرضها، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990م، الجريدة الرسمية الصادرة في 4 جمادى الأولى 1411هـ، العدد 50.
- المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، الجريدة الرسمية الصادرة في 4 جمادى الأولى سنة 1411هـ، العدد50.
- القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق ل23 يونيو سنة 2004، الجريدة الرسمية الصادرة في 27 يونيو سنة 2004م، العدد 41.
- القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق ل25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق ل08 مارس 2009م، العدد 15.
- المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بالإعلام المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، الجريدة الرسمية الصادرة في 18 نوفمبر 2013م، العدد58.
- القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 24 شعبان 1439هـ الموافق ل10 مايو سنة 2018م، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 شعبان 1439 الموافق ل16 ماي 2018، العدد 28، السنة 55.

**ثانيا: الكتب.**

- – أسامة أحمد بدر: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د ط، 2005 ، 2001.
- خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني– دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،ط2، 2011.
- سمير عبد السميع الأودن: العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، د ط، 2011.
- محمد حسين منصور: أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، د ط، 2006.

- موفق حماد عبد: الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية- دراسة مقارنة-، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2001.

- نزيه محمد الصادق المهدي: الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 1982.

- هادي مسلم يونس البشكاني: التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية – دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2009.

**ثالثا: الأطروحات.**

- خلوي عنان نصيرة: الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

- عبوب زهيرة: الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الالكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018.

**رابعا: المقالات.**

- سعاد نويري: الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، باتنة، العدد8، جانفي 2016.

- عبايد فريحة حفيظة: الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كآلية لحماية المستهلك: مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، مج 3، العدد 02، 2018.

- عبد الرحمان خلفي: حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري – دراسة مقارنة-، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ( العلوم الانسانية )، فلسطين، مج 27، 2013.

- قصار الليل عائشة: الالتزام بالإعلام الالكتروني السابق للتعاقد، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، مج9، العدد3، 2016.